سلم تصحيح مقرر القضية الفلسطينية لطلاب السنة الأولى
كلية الحقوق - برنامج الدراسات القانونية - العام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

ج ١: تحدد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب البريطاني ويعتبر الطرفان أن الحدود الدولية بما في المياه الإقليمية والمجال الجوي حدود لا يجوز اختراقها وهو خيار مأساوي لهام الاتفاق على الانتهاء من ترسيم الحدود في فترة لا تزيد على ثمانية أشهر

أ - أشار البند ٣ / أ والملحق ١/ب إلى أن منطقة الباقورة تعتبر منطقة خاضعة للسيادة الأردنية مع وجود حقوق امتلاك إسرائيلية خاصة تعهد الأردن بمنحها بالسماح بحرية الحركة والدخول والخروج وبإعفائها من الجمارك وأي ضرائب ليتزية، وباتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع إيذاء يلحق بأي شخص يدخل المنطقة والموافقة على وجود الشرطة الإسرائيلية فيها وتطبيق القوانين الإسرائيلية على ساكنيها من الإسرائيليين،

وقد أعطيت الحقوق لمدة ٢٥ سنة تجدد تلقائياً علماً أنها منطقة ذات أهمية استراتيجية وأمنية ومائية رغم صغر مساحتها لأنها تشكل جزء من الأراضي التي يلتقي فيها نهر الأردن واليرموك.

ب - أشار البند ٣ / ج والملحق ١/ج إلى الوضع الخاص لمنطقة الغمر والممثل كونها تحت السيادة الأردنية السابقة مما يتعلق بالباقورة.

يشكل هذان البندان سابقة في تاريخ المعاهدات العربية - الإسرائيلية المعلنة، حيث أعطى للكيان حقا استعمار أراضٍ عربية لمدة طويلة أي سيادة أردنية شكلية طوال هذه المدة القابلة للتجديد وسيطرة فعلية لإسرائيل وبالتالي هذه البنود من المعاهدة تؤكد على:

① - سيادة الأردن على المنطقتين منقوصة: لأنها ليست قطعية لأنها تضع حدود للأردن عن سن القوانين وتطبيقها.

٢ - ثانية للتجزئة والمشاركة نظراً لوجود حقوق سيادية لدولة إسرائيل في منطقتين المذكورتين أو كجهة وحيدة لحفظ الأمن والنظام لوجود إسرائيل شاركها هذه السلطة وبالتالي لسيطرة على المياه الحوضية شكلية ومنقوصة وتتعارض مع الدستور الأردني (لا يملك لا يتجزأ).

ج ٢: ١ - خالفت الجمعية العامة المادتين ١ و ٤ من الميثاق اللتين تخولها حق التقدم بتوصيات دون اتخاذ قرارات ملزمة إلا في حالات محددة بعينها ما كان ينبغي أبداً قرار القسم لا سيما وأن قرار القسم كان قراراً قطوعاً بالشر والإلزام إذ اضطر أحد بنوده إلى اختبار أي محاولة لتعديل الحل المنصوص عليه في القرار تهديداً للسلام أو عمل عدواني وفق المادة ٣٩ من الميثاق.

ب - تجاوزها حدود اختصاصها مرة ثانية حينما نصت على إنشاء لجنة توفيق تهدأ أعضاء وتخولها صفة إدارة فلسطين خلال فترة انتقالية، وكان للجمعية صلاحية التقدم بتوصية إلى دولة الانتداب لكنها لم تفعل.

٣ - تجاوزها ثالثاً اختصاصها العام المعطى لها في المادة ١٠ من الميثاق لأنه لا يخولها ولا لأي من أجهزتها حق إنشاء الدول ابتداء أو منح دولة قائمة من أجل إنشاء كيان جديد في تطبيق مبادئ حق تقرير المصير.

٤ - أثبتت الجمعية العامة ورائها الأمم المتحدة أن الولاء لمطلق القوة وليس قواعد القانون بعد إعادة تكتل القوة الصهيونية والأمريكية لإفشال عدة قرارات للمواثيق.

٥ - لا تملك أي سلطة لتنفيذ أي قرار ولا تستطيع على أساس المادة (١٤) أن تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير معينة كما فعلت في قرار التقسيم، حيث نصت على اختيار مجلس الأمن المستوى التي يرى فيها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلم أو خرقاً له حسب المادة ٣٩ مع الفرق أنه هنا لمجلس لتملك سلطة فرض تسوية سلمية سواء توصية لجمعية أو قرار اتخذه المجلس بنفسه

ج ٣ : تبدأ في ١٣/١٠/١٩٩٣ وتنتهي بعد ستة أشهر وتجري مفاوضات تفصيلية فيها على محورين :

المحور الأول : ١ - الانسحاب الإسرائيلي من غزة وأريحا وينتهي في غضون شهرين ويجري انتقال سلمي للسلطة من الحكم العسكري والإدارة المدنية الإسرائيلية إلى ممثلين فلسطينيين تتم تسميتهم لحين إجراء انتخابات المجلس الفلسطيني .

٢ - على أن يكون الأمن الخارجي والعلاقات الخارجية والمستوطنات من اهتمامات السلطة الفلسطينية في المناطق التي سينسحب الجيش الإسرائيلي منها .

٣ - الأمن الداخلي من مهام الشرطة الفلسطينية التي تشكل من فلسطيني الداخل والذي يتمتع بحصانة للتقاون الأمني المشترك .

٤ - تشكل صندوق طوارئ مهمته تلقي الدعم الاقتصادي الخارجي بطريقة مشتركة مع الجانب الإسرائيلي ، وكفل للطرف الفلسطيني للحصول على هذا الدعم بطريقة منفصلة كذلك ، ولا مانع من الاتفاقات في وجود دولي مؤقت للإشراف على المناطق التي سينسحب الجيش منها .

٥ - بعد التوقيع على هذه الاتفاقية تقسم إسرائيل تدريجياً وتنتهي في غضون أربعة أشهر ١٣/٤/١٩٩٤

المحور الثاني : ينص على تشكيل سلطة حكم فلسطيني انتقالي تتمثل في مجلس فلسطيني منتخب يمارس سلطات وصلاحيات في مجالات محددة ومتفق عليها لمدة خمس سنوات انتقالية ، للمجلس حق الولاية على الضفة وغزة في التربية والصحة والسياحة والضرائب والإشراف على القوة الفلسطينية الخاصة ما عدا القضايا المتروكة للمفاوضات الحل النهائي (القدس - المستوطنات - المواقع العسكرية - الإسرائيليين في الخارج) وبالنسبة لانتخابات المجلس تتم تحت إشراف دولي يتم الاتفاق عليه وتتم في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتفصيل الاتفاقية فيمن يحق لهم المشاركة في الانتخابات خاصة من القدس ، أما نظام الانتخاب وقواعد اللعبة الانتخابية وتنظيم إعلاميا وتركيبة المجلس وعدد أعضائه وصلاحياته السيادية والتشريعية متروكة للمفاوضات بين الجانبين ، وتضمن الوثيقة بعد تسلم المجلس صلاحياته تشكيل بعض المؤسسات التي تخدم التنمية - مياه كهرباء ...

ج ٤ : أكد المجلس في حيثيات القرار عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب وبإدانة مخالف لميثاق الأمم المتحدة خاصة ما ورد في المادة الثانية من أحكام من شأنها التزام الدول الأعضاء بعدم التهديد بالقوة أو استقلال أي من سيادة الدولة الأخرى واستقلالها ووحدة أراضيها ، وأكد القرار في مقدمته الأولى أنه لا يجوز اكتساب الأراضي نتيجة الحرب وأشار إلى ضرورة انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير ، وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة ، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها ، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها ، والجدير بالذكر هنا أن هذا القرار لم ينصف الشعب الفلسطيني وبعد ذلك لم تحترمه إسرائيل أو تنفذه ، لأنه يعتبر احتلالاً للأراضي التي احتلتها إسرائيل في هذه الحرب - أما الفقرة الثانية من هذا القرار فقد أكدت في البند ب/ أن المجلس يؤكد الحاجة لتسوية عادلة لمشكلة اللاجئين دون أن ينص على إجراءات لتنفيذ تلك الفقرة ، وما زال حق العودة والتعويض حبراً على ورق ، وعلى الرغم من انتقاص القرار لحقوق الشعب الفلسطيني على كامل تراب الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ ، إلا أن الدول العربية والسلطة الفلسطينية تطالب الآن بتنفيذ هذا القرار كمخرج لإسرائيل عادل في منطقة الشرق الأوسط وهذه المطالبة تؤيدها كافة الدول في المجتمع الدولي تماشياً مع تصريحات وقرارات الشرعية الدولية ، وأهمها المتعلقة بحق تقرير المصير وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة .

ج٥: اجتمع المجلس اليهودي في فلسطين بعد صدور قرار التقسيم وقرر إقامة "الدولة" وفقاً لهذا القرار وشكلت لجنة تنفيذية من ثلاثة عشر عضواً برئاسة بن غوريون الذي أعلن قيام الكيان الصهيوني يوم ١٩٤٨/٥/١٥، وأكد في ذلك الإعلان على:

١- الكيان الجديد هو إعادة بناء لما كان موجوداً في الماضي أي إعادة إنشاء الدولة اليهودية القديمة.

٢- مقبول قرار التقسيم لدينا القبول بالحدود الواردة فيه، لأن الحدود يجب أن تتضمن جنوب لبنان وجنوب سوريا وشرق الأردن بأكمله وأضاف بن غوريون قائلاً: مقبول التقسيم لدينا بأن نتنازل عن شرق الأردن، لا يستطيع أحداً أن يطلب من الآخرين أن يتخلوا عن أحلامهم، سوف نقبل بحدود الدولة كما ستحدد الآن، ولكن حدود الآمال الصهيونية هي شأن الشعب اليهودي وحده ولن يستطيع أي عامل خارجي الحد منها. وهذا ما أكده مناحيم بيغن بعد الإعلان بقوله: خزانة الوطن شيئ غير شرعي لن نعترف به أبداً وتوقيع المؤسسات والأفراد على اتفاق التقسيم باطل، ولن يقيد الشعب اليهودي، القدس كانت وستبقى عاصمتنا إلى الأبد. أرض إسرائيل سوف تعود إلى شعب إسرائيل.

٣- اعتبار قرار التقسيم إقراراً بالمزاعم الصهيونية في الحق التاريخي والطبيعي لليهود في فلسطين وهو أمر يعتبر من مسلمات الفكر الصهيوني - الغربي، يقول هو لوس سقوط: إن إسرائيل لا تستمد وجودها القانوني من مشروع التقسيم، بل إن استقلالها يستند إلى تأكيدها الذاتي لاستقلالها، وإلى دفاعها عن هذا الاستقلال ضد هجوم قامت به دول أخرى، وإلى إنشائها حكومة نظامية داخل الأراضي التي وقعت تحت سيطرتها، فقرار التقسيم لم يكن إلا اعترافاً بالحق التاريخي والطبيعي للشعب اليهودي في فلسطين.

انتهت الأسئلة

أستاذ المقرر